إرشادات رد الضريبة العامة و الخاصة على المبيعات

يتم رد الضريبة المستوفاة للشروط المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية من مبلغ الضريبة المحصل في السنة نفسها وفي موعد لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب الرد المستوفي للشروط في أي من الحالات أدناه ووفق الاجراءات المبينة لكل حالة وعلى النحو الآتي:-

أ. رد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع أو الخدمات المصدرة أو التي استعملت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها إلى خارج المملكة أو تم توريدها إلى المدن والأسواق الحرة والمنطقة الإقتصادية الخاصة:-

بالنسبة لطالب الرد المسجل:

1- تعبئة قيمة المبلغ المطالب برده في الإقرار الضريبي المقدم للدائرة ضمن الخانة المخصصة لذلك.
2- تقديم طلب رد للدائرة وفق النموذج المعتمد من قبلها (متوفر على الموقع الالكتروني الرسمي) بحيث يقدم من قبل المكلف أو من يفوضه قانوناً بذلك.
3- يرفق بطلب الرد الإقرار الضريبي الموقع والمصدق من قبل الدائرة والذي يقوم مقام وصول المقبوضات.

بالنسبة لطالب الرد غير المسجل:

1- تقديم طلب رد للدائرة وفق النموذج المعتمد من قبلها (متوفر على الموقع الالكتروني الرسمي) بحيث يقدم من قبل المكلف أو من يفوضه قانوناً بذلك.
2- إرفاق كتاب صادر عن المورد يتضمن رقم فاتورة المبيعات وتاريخها وقيمة المبيعات ومقدار الضريبة المستوفاة والفترة الضريبية التي تم فيها التصريح والتوريد عن ضريبة مبيعات تلك الفاتورة موقعاً ومصدقاً حسب الأصول مع إرفاق الكتاب ونسخة مصدقة عن تلك الفاتورة
3- إرفاق فاتورة ضريبية للسلع والخدمات المحلية (النسخ الأصلية).
4- إرفاق بيان الإستيراد الوارد باسم المصدر نفسه للسلع والخدمات المستوردة (نسخة صاحب العلاقة من بيان الاستيراد) والوصول المالية المدفوعة بموجبه الضريبة المتحققة على محتويات بيان الإستيراد.
5- إرفاق نسخة من فاتورة التصدير والمثبت رقمها على متن بيان الصادر في حال تطلب الأمر تنظيم بيان صادر وحسب مقتضى الحال.

ب. رد الضريبة المحصلة بطريق الخطأ من قبل دائرة الجمارك:-

1. تقديم طلب رد لدى دائرة الجمارك وفق النموذج المعد لهذه الغاية (متوفر على الموقع الالكتروني الرسمي) مبينا فيه الضريبة المحصلة من طالب الرد بطريق الخطأ.
2. يرفق بطلب الرد المستندات المؤيدة لذلك والتي تتضمن:
   - المعاملة الجمركية مرفقا بها الوصل المالي الذي تم بموجبه دفع الضريبة.
   - تعهد خطي مقدم من قبل صاحب العلاقة يتضمن عدم قيامه بخصم المبلغ المطلوب رده ضمن إقرارته الضريبية.

- أية مستندات أخرى تتعلق بتأييد أن الضريبة المطلوب ردها قد تم تحصيلها بطريق الخطأ من قبل دائرة الجمارك.

3. يلتزم طالب الرد في حالة كونه مسجلاً وقام باسترداد الضريبة من دائرة الجمارك بإعلام الدائرة بالضريبة التي قام باستردادها ضمن إقراره في الفترة الضريبية التي صدر بها مستند التسوية برد المبلغ.

ج. رد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل شخص مسجل عن السلع المنتجة محليا أو الخدمات المؤداة محليا:-

1. يتقدم طالب الرد أو من يفوضه قانوناً بطلب خطي للمورد مبينا به قيمة الضريبة المستوفاة بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة لذلك.
2. يقوم المورد برد الضريبة المحصلة من المشتري بطريق الخطأ بعد تأكده من صحة طلب الرد المقدم من قبل المشتري على أن يقوم المورد بتسجيل عملية رد الضريبة إلى المشتري في سجلاته وقيوده المحاسبية.
3. يقوم المورد بمعالجة الأثر الناجم عن رد الضريبة بطريق الخطأ ضمن الإقرار الضريبي للفترة التي تم الرد فيها فعلاً.

د. رد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل شخص كان مسجلاً وألغى تسجيله عن السلع التي تم توريدها محليا أو الخدمات المؤداة محلياً:-

1. يتقدم طالب الرد أو من يفوضه قانوناً بطلب رد خطي للدائرة مبينا به قيمة الضريبة المستوفاة بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة لذلك.
2. تقوم الدائرة بتدقيق طلب الرد والتأكد من أن الشخص الذي قام باستيفاء الضريبة بالخطأ قد قام بتوريدها للدائرة.
3. تستكمل الدائرة إجراءات رد الضريبة بعد تدقيق طلب الرد وفق إجراءات الرد المتبعة من قبلها.

ه. رد رصيد الضريبة العامة على المدخلات القابلة للخصم بموجب أحكام المادة (19) من القانون، والتي مضى على دفعها مدة تجاوزت شهرين ولم يتم خصمها من الضريبة العامة التي استحقت للدائرة خلال تلك المدة:-

1. التأكد من تقديم كافة الإقرارات الضريبية.
2. التأكد من أن السلع أو الخدمات العائدة لذلك الرصيد ما زالت موجودة بحوزة المسجل.
3. التأكد من أن لا تكون السلع أو الخدمات قد تم استعمالها من قبل المسجل.
4. التأكد من عدم قيام المسجل المطالبة بهذا الرد ضمن إقراراته مسبقا.
5. إذا تبين أن هناك رصيد مدور للمسجل نتيجة للبيع بخسارة فيتم رد رصيد الضريبة العامة الذي مضى على دفعه مدة تزيد على شهرين .

و. رد الضريبة لأشخاص غير المقيمين:-

1. تطبق هذه الإجراءات على الضريبة التي تم دفعها على السلع التي تكون بحوزة الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم المملكة شريطة ألا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن خمسين ديناراً، ولا تتجاوز خمسمائة دينار، أما إذا زادت على خمسمائة دينار فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الإرشادات. علماً بأن الشخص غير المقيم هو الشخص الطبيعي الأردني أو الأجنبي الذي أقام داخل المملكة مدة لا تزيد على (183) يوماً خلال أثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ مغادرته المملكة.
2. تتولى الجهة المخولة بالرد تعبئة نموذج طلب رد الضريبة الخاص بالمسافرين والمعد لهذه الغاية والمعتمد من قبل الدائرة على أن يكون من ثلاث نسخ وبرقم متسلسل على أن تسلم النسخة الأولى للمشتري مرفقا بها الفاتورة الضريبية الصادرة عن الشخص الذي قام بالتوريد المسجل أصولاً بعد ختم النموذج بختمه الخاص مع تثبيت الرقم الضريبي عليه، والنسخة الثانية تحتفظ بها الجهة المعنية، ويحتفظ الذي قام بالتوريد بالنسخة الثالثة من النموذج لغايات التدقيق.
3. تتحمل الجهة المخولة بالرد جميع النفقات المتعلقة بعملية الرد، بما في ذلك طباعة النماذج المقررة وتعميمها على المعنيين، كما تتحمل أية أخطاء ناجمة عن رد الضريبة بشكل مخالف للتعليمات.
4. يتولى موظف الجمارك في مركز الخروج مطابقة المعلومات الواردة في النموذج مع الوثائق المرفقة ومطابقتها مع البضاعة المراد إخراجها والمصادقة عليها بعبارة "شوهدت بالخروج" بعد التأكد من أنها قد خرجت فعلاً بحوزة المسافر.
5. يتحمل المسافر أية مصاريف تتعلق بعملية الرد

ز. رد الضريبة الضريبة التي سبق دفعها على السلع الموردة إلى أي من الجهات المعفاة بموجب أحكام المادة (21) من القانون:-

1. يتقدم طالب الرد بطلب خطي للدائرة لرد الضريبة موضحاً فيه قيمة الضريبة المستوفاة.
2. إبراز كافة المستندات المؤيدة لهذا الطلب.
3. إبراز الفاتورة الضريبية للسلع المشتراة محليا.

ملاحظات:

1. تقوم الدائرة برد الضريبة للطلبات التي تم استكمال كافة الإجراءات القانونية لردها بعد تدقيقها وذلك بتحويلها إلى الحسابات البنكية من الضريبة التي تم تحصيلها.
2. لا ينظر في أي طلب رد لإسترداد الضريبة مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.
3. يعتبر المفوض الضريبي مسؤولاً مسؤولية مشتركة مع طالب الرد الضريبي الذي يطلب رد الضريبة في حال وجود أية مخالفات أو تزوير في البيانات والمعلومات تؤدي إلى صول طالب الرد على رديات بغير حق أو بصورة غير قانونية أو زيادة عما هو مستحق له ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يحَول المفوض الضريبي إلى اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (69) من القانون لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.